دية الحواس الثلاثة (السمع والبصر والشم) وأعضاؤها في الشريعة الإسلامية

مخلص سلمان داود

الملخص باللغة العربية

تناول هذا البحث اليسير الكلام على دية الحواس الثلاثة (السمعُ والبصرُ والشمُ) وأعضاءها في الشريعة الإسلامية ، وفرقَ بين الحاسة والعضو ، وذكرت فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على دية هذه الحواس ، وذكرت آراء الفقهاء لكل حاسة وناقشتها ، ثم بينت الأمر الراجح .

وبينت آراء السلف الصالح والخلف والآثار الصحيحة في هذا الموضوع .

وذكرت أيضاً الجناية على ما دون النفس وعدم الاعتداء عليها ، وأوضحت حرمتها في الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن حرمة قتل الإنسان ، وتضمن هذا البحث على خاتمة ، أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد كان للفقه الإسلامي عند العلماء والعاملين ، الذي ما زال موضع اعتزاز وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين لبى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة ، إنما يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبية تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وإن سبب اختياري لهذا الموضوع ، لحاجة الناس إلى هذه المسائل وهي دية الحواس الثلاثة (السمع ، والبصر ، والشم) ، ولاسيما في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه الهرج ، وكثر فيه الاعتداء على الإنسان ، إذا لم يقتله يعوق بعض جوارحه ، وربما بعض الناس يتساهلون بهذا الأمر وهو عند الله عظيم ، لقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (المائدة 32) .

والجناية أما إن تقع على النفس: وهي القتل، وعقوبتها القصاص أو الدية والكفارة ، وتكون الجناية على النفس أما عمداً أو شبه عمد أو خطأً (1) .

وأما إن تقع على مادون النفس ،وهي قطع الإطراف أو الأعضاء أو إذهاب المنافع أو الجروح ، وتكون أما عمدا أو شبه عمد أو خطأ كالجناية على النفس (2) .

وإن الجناية على مادون النفس حرام لأنها اعتداء على النفس وتنطبق عليها أدلة تحريم الاعتداء على النفس (3) .

والجناية على مادون النفس ، سواء كانت الجناية عمداً وذلك بدلا من القصاص فيما يمكن القصاص فيه أو شبه العمد أو الخطأ وثبتت الدية أما كاملة أو جزءا منها كما ورد في حديث ابن عمرو بن حزام إن النبي كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه (إن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة ، فانه قود إلا إن يرضى أولياء المقتول (4) ' وان في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي

الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة(5) خمس من الإبل ،وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار (6) . وهذا ما قضى به الله رسوله ﷺ والصحابة الكرام ﵃ .

وقد اقتضت خطة البحث كما يلي :

المبحث الأول : دية الحواس الثلاث (السمع والبصر والشم) . وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : مشروعيتها .
المطلب الثالث : الحكم الشرعي للدية .
المبحث الثاني : دية الحواس الثلاث . وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الاذن والسمع لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : مشروعيتها .
المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة السمع .
المبحث الثالث: دية حاسة البصر .وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول : تعريف البصر لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : مشروعيتها .
المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة البصر .
المبحث الرابع : دية حاسة الشم ، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : تعريف الأنف الشم لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : مشروعيتها .
المطلب الثالث : الحكم الشرعي في حاسة الشم .
المبحث الخامس : دية الأعضاء الثلاث (الأذن و العين الأنف) وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول : الدية في الأذنين .
المطلب الثاني : الدية بقطع بعض الأذنين .
المطلب الثالث : الدية بقطع الأذنين الغير السليمتين .
المبحث السادس: دية العين ، وفيها مطلبين :
المطلب الأول : آراء الفقهاء .
المطلب الثاني : الأدلة .
المبحث السابع : آراء الفقهاء في الأنف الصحيح والأنف المشلول ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : آراء الفقهاء في قطع المارن .
المطلب الثاني : آراء الفقهاء قطع بعض المارن .
المطلب الثالث : أراء الفقهاء في قطع القصبة مع المارن .
الخاتمة .
الهوامش .
المستخلص باللغة الانكليزية
المصادر والمراجع .

المبحث الأول : دية الحواس الثلاث (السمع والبصر والشم) .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً :

الدية في اللغة :وهي جمعها ديات : وهي اسم مصدر من ودي يدي واصلها ودية ومنه ودي القاتل القتيل وديا ودِيةٍ ودية : أعطى وليه ديته ، وقيل الدية : المال يعطى ولي القتيل بدل نفسه ، جمع ديات ، والها في الدية عوض عن الواو (7) .

الدية اصطلاحاً : أتفق العلماء على أن الدية وهي المال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها ، وتكون من الإبل أصالة أو قيمتها نقداً (8) .

الأرش لغة : وأرش الجناية ديتها ، وهو أيضاً ممن يدعوا إلى خلاف وتحريش فالباب واحد ، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل هو دية الجراحات (9) .

والأرش اصطلاحاً : هو الواجب المقدر شرعاً فيما دون النفس من الأعضاء (10) ، وحكومة العدل هو المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه (11) .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

أولاً : الأدلة من القران الكريم :

1 - قال تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾(12)

2 - قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ (13) .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

1 - قال ﷺ :((من قتل فهو بخير النظريين ، أما إن يودى ، وأما إن يقاد(14) .

2 - قال ﷺ : ((فمن قتل له بعد مقالتي هذه – قتيل فأهله بين خيرتين : بين إن يأخذوا العقل أو يقتلوا)) (15) .

وجاء في كتاب أهل اليمن الذي رواه عمرو بن حزام ؓ ، قوله : (في النفس مئة من الإبل) (16) .

ثالثاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على وجوب الدية في الجملة مع الاختلاف في بعض التفاصيل ، وهو ما عليه الأمة الإسلامية (17) .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للدية :

تجب الدية إذا امتنع تطبيق القصاص لعدم اكتمال شرائطة أو سقط بسبب من الأسباب ما لم يكن السبب هو العفو مجاناً أو موت الجاني في رأي أبو حنيفة (رحمه الله) ومالك (رحمه الله) (18) .

والدية هي العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد وقتل الخطأ ، ويجب في هذين النوعين أيضاً كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز عنها وجب صيام شهرين متتابعين ، وهذا واجب ديني لتطهير النفس من آثار الخطيئة ، لذا أوجبها الإمام الشافعي (رحمه الله) في قتل العمد أيضاً (19) .

واتفق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل لقوله ﷺ ((دية المرأة على النصف دية الرجل)) (20) .

والدية الكاملة لا تجب فقط بإتلاف النفس (21) وإنما تجب أيضاً بإتلاف إحدى الحواس الخمس أو الأعضاء الخطيرة أو المنافع (العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق وفيها الدية) (22) ، وقال العلماء تجب الدية كاملة في تعطيل منفعة كل عضو من أعضاء الإنسان (23) .

المبحث الثاني : دية الحواس الثلاث (السمع و البصر والشم) .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دية السمع . وتعريفها في اللغة والاصطلاح .

1 - تعريف الأذن لغة : بضم الذال وسكونها ، وهو عضو السمع الموجود عند الإنسان (24) .

2 - تعريف الأذن اصطلاحاً : هو عضو السمع في أدراك الأحداث المسموعة وشتان ما بينهما ، وقيل عضو السمع وفي الجسد منه اثنتان كالعادة (25).

3 - السمع في اللغة : وهو من الفعل الثلاثي سمع ، والسمع سمع الإنسان يكون واحداً أو جمعاً ، لأنه في الأصل مصدر ، كقولك سمع بالكسر ، وجمع الأسماع أسامع (26).

4 - تعريف السمع في الاصطلاح : وهي آلة السمع التي يسمع بها الإنسان (27).

المطلب الثاني : مشروعيتها :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (28)

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

1- فعن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزام ﷺ فكتب (وفي الأذن خمسون من الإبل) (29) .

2- وقال ﷺ : (في السمع الدية) (30) .

ثالثاً : الإجماع :

اجمع عوام أهل العلم على إن في السمع الدية ، وقال مجاهد وقتادة والاوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر (31) ، ولا اعلم من غيرهم خلافاً لهم وقد روى عن معاذ إن النبي محمد ﷺ قال : (في السمع الدية) (32) .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة السمع .

ذهب الفقهاء على وجوب الدية في السمع ، وروي ابن المهلب عن أبي قلابة إن رجلاً رمي رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى عمر ﷺ بأربع ديات والرجل حي ولأنها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية كالبصر(33) وان ذهب السمع من إحدى الإذنين وجب نصف الدية (34) ، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين ، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان(35) ،لأن السمع في غيرهما ، فأشبه ما لو قلع أجفان عينيه فذهب بصره بخلاف العين إذا قلعت فذهب بصره ، فان البصر في العين فأشبه البطش الذاهب بقطع اليد (36) .

فإن ظهر منه الزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع ، فالقول قول الجاني ،لأن ظهور الإمارات يدل على انه سميع فغلبت جنبه المدعى وحلف لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقا (37) ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فالقول قوله مع يمينه ، لان الظاهر انه غير سميع (38) ، وحلف لجواز إن يكون احترز وتبصرَ ، وإن ادعى ذلك في احدهما صوتٌ الأخرى وتقفل على ما ذكرناه فان ادعى نقصان السمع فيهما فلا طريق لنا معرفة ذلك إلا من جهته فيحلفه ً الحاكم ويوجب حكومة (39) .

وان ادعى نقصه في احدهما سددنا العليلة وأطلقنا الصحيحة وأقمنا من يحدثه وهو تباعد إلى حيث يقول إني لا اسمع فإذا قال إني لا اسمع غَيَّرَ عليه الصوت والكلام فان بان انه يسمع وإلا فقد كذب فإذا انتهى إلى آخر سماعه قدر المسافة وسد الصحيحة وأطلقت المريضة وحدثه وهو يتباعد حتى يقول : اني لا اسمع ، فإذا قال ذلك غير عليه الكلام فان تغيرت صفته لم يقبل قوله وان لم تتغير صفته حلف (40) وقيل قوله ومسحت المسافات ونظر ما نقصت العليلة فوجب بقدره فان قال : إني اسمع العالي ولا اسمع الخفي فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة ، وان قال أهل الخبرة : انه يرجى عود سمعه إلى مدة ، انتظر إليها ، وان لم يكن لذلك غاية لم ينتظره ومتى عاد السمع فان كان قبل اخذ الدية سقطت وان كان بعده ردت على ما قلنا في البصر (41) .

وذهب الإمام سعيد بن المسبب قال إن الجناية على السمع الدية كاملة (42) روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال (في السمع إذا ذهب الدية تامة) (43) روى ذلك عن عمر وزيد ومكحول والنخعي وقتادة والثورى والاوزاعي وإليه ذهب الأئمة الأربعة (44) إلا إن ابن حزم خالف ذلك فقال :ليس في الخطأ شيء وفي العمد القصاص (45) ، وقال مجاهد في ذهاب السمع نصف الدية (46) .

وقال العلماء في السمع كله الدية لقول الرسول محمد ﷺ (في السمع الدية) (47) .

وكما قضى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ذلك في قضاءه وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية كإحدى العينين (48) .

فان ذهب ثم عاد ردت الدية ، إذ انكشفت انه لم يذهب بل غطى عليه فزال الغطاء ، وإن قطع يديه فذهب سمعه فديتان (49) .

وان ادعى ذهاب السمع وأنكر الجاني عمل بقولين عدليين من أطباء المسلمين في كون تلك الجناية تذهب السمع أم لا، ولا يحكم بالدية فوراً إلا إن يقول العدلان ،لأنه لا يرجى عوده ، وان قالوا: يرجى عودة في مدة كذا تنتهي المدة ثم يحكم (50) .

المبحث الثالث : دية حاسة البصر .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البصر لغة واصطلاحاً .

1 - البصر في اللغة : البصر : حاسة الرؤية (وأبصره) رآه ،(البصير) ضد الضرير، و(بصر) به أي علم ، و(التبصير): التأمل والتعرف، و التبصير التعريف والإيضاح المبصرة المضيئة (51) .

2 - البصر في الاصطلاح : هي قوة مودعه في العصبين المجوفتين اللتين تلتقيان ثم تفترقان ثم تؤدي إلى العين ويتم بها الأضواء والألوان والأشكال (52) .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية دية العين :

1. قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (53) .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية على مشروعية دية العين :

1. قال الرسول : ﷺ : ((في العينين الدية)) (54) .
2. قال الرسول : ﷺ : ((في العين خمسون من الإبل)) (55).

ثالثاً :الإجماع :

أجمع الفقهاء على وجوب الدية في العينين إذا أصيبتا دية الخطأ ، وفي العين الواحد نصفها (56).

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة البصر :

أجمع الفقهاء على إن في العين نصف دية النفس وفي العينين الدية كاملة (57) ،وذلك في عين الأعور إذا جنا على عين غيره أو جنى غيره على عينه في هذه الحالة ، فان العلماء قد اختلفوا :

المذهب الأول :

ذهب الإمام سعيد إن في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت الدية كاملة : في العمد دية العمد ، وفي الخطأ دية الخطأ (58) .

أدلة المذهب الأول :

وفي ذلك ذهب البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً ، القود لا يزاد أن يقاد بها عين مثلها ، فإنْ قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة) (59) قال هذا مجمع من الصحابة الكرام ﵃ واليه ذهب مالك واحمد (60) .

وكذلك الحكم إذا فقأ الأعور العين المماثلة لعينه الصحيحة في عيني صحيح عمدا فان عليه الدية كاملة (61) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا إلى إن العين نصف الدية لا فرق بين الأعور وغيره عليه أو جنى عليه غيره (62) .

واليه ذهب الشافعي (63) وأبو حنيفة (64) .

وحجتهم إن عين الأعور هي جميع بصره فإذا اقتص منه المجني عليه فكأنه اقتص من عينين في واحدة .

واحتجوا أيضاً في قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما إذْ لا يعلم لهما مخالف في عصرهما .

فقد روى إن رجلا أتى النبي محمد ﷺ وقد فقئت إحدى عينه فقال : ومن ضربك ؟ فقال : اعور بني فلان ، فبعث إليه فجاء فقال :أنت فقئت عين هذا ؟ قال نعم فقضى عليه رسول الله ﷺ الدية وقال: لا تفقأ عينه فتدعه غير بصر)) (65) : وذهب بعضهم إلى جواز الاقتصاص من الأعور إن شاء المجني عليه ذلك

ولا يدفع له شيئا وروى ذلك مسروق والزهري والثوري(66) واليه ذهب مالك(67) والشافعي (68) وقال أبو حنيفة (69) إنما أوجب القصاص في العين إذا جنى عليها وذهب بصرها وضلت الحدقة قائمة فإذا اقتلعت فلا قصاص فيها لعدم إمكان المماثلة عنده (70) وحجتهم قوله تعالى : (العين بالعين) (71) فلم تفرق الآية بين إن يكون الجاني سليم العينين أو اعور(72).

واحتجوا أيضاً بالقياس : على ما لو جنى إلا قطع على من له يدان فانه يقتص منه فكذلك هنا (73).

وأجيب بالفرق بين الأقطع و الأعور ،لان يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين بينها وعين الأعور تقوم مقام عينين (74) .

المذهب الثاني :

وذهب بعضهم جواز الاقتصاص منه على إن يدفع المجني عليه نصف الدية وذهب ذلك الحسن والنخعي (75) .

ووجه أصحاب هذا المذهب أوجبوا نصف الدية لان المجني عليه اقتص من جميع بصر الجاني بنصف بصره (76) .

أدلة أصحاب الثاني :

فمذهب الإمام سعيد إن يقتص من الجاني فيفقا عين المماثلة للعين المجني عليها ليس له فوق ذلك شيء (77) وروى البيهقي انه قال (في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمدا ، القود ، لا يزاد إن يقاد بها مثلها) (78) .

ويجب في عين الأعور نصف الدية للخبر السابق (79) ، ولأن ماضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره به مع فقد نظير كاليد وان جني على عينه أو رأسه أو غيرها (80) ، فذهب ضوء العينين وجبت الدية ، لأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو، فوجبت ديته ، كما لو جنى على يده فشلت ، وان ذهب الضوء من احدهما وجب نصف الدية لان ما اوجب الدية في إتلافهما اوجب نصف الدية في إتلاف أحداهما كاليدين، وإن أزال الضوء فأخذت منه الدية ،ثم عاد وجب رد الدية ، لأنه لما عاد، علمنا انه لم يذهب ،لأنَّ الضوء إذا ذهب لم يعدّ وأن زال الضوء فشهد رجلان عدلان من أهل الخبرة انه يرجى عوده فان لم يقدر لعوده مده معلومة – لم ينتظر، لأن الانتظار إلى غير مدة معلومة يودي إلى إسقاط موجب الجناية(81) وان قدر مدة معلومة انتظر ، وان عاد الضوء لم يجب شيء، وان لم يعد اخذ الجاني بموجب الجناية من القصاص والدية (82) .

وإن مات قبل انقضاء المدة ، لم يجب القصاص ، لأنه موضع شبهة ،لأنه يجوز إلاّ إن يكون بطل الضوء ، ولعله لو عاش لعاد ، والقصاص يسقط بالشبهة (83) ، إن في الدية قولين :

احدهما : تجب لأنه اتلف ، ولم يعد (84) .

والثاني : لا تجب ، لأنه لا يستحق الإتلاف ولعله لو بقي لعاد فمن الشافعية (85) من جعل في دية الضوء قولين :

ومنهم من قال : تجب دية الضوء قولاً واحداً ،لان عود الضوء غير معهود بخلاف السِنْ فان عودها معهود (86) .

وإن جنى على عينه ، فنقص الضوء منها فان عرف مقدار النقصان بان كان يرى الشخص من مسافة ، فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه ، وان لم يعرف قدر النقصان بان ساء إدراكه وجبت فيه الحكومة ، لأنه تقدر التقدير فوجبت فيه الحكومة (87) وان نقص الضوء في إحدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة، ووقف له شخص في موضع يراه ، ثم لا يزال يبعد الشخص ويسال عنه إلى إن يقول : لا أراه ، ويمسح قدر المسافة ، ثم تطلق العليلة ، وتعصب الصحيحة ، ولا يزال يقرب الشخص إلى إن يراه ، ثم ينظر مابين المسافتين فيجب من الدية بقسطها (88) .

وإن جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه ،وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعاد فقيه قولان (89) :

احدهما : إنه لا يجب عليه في الحال شيء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء ، لجواز إلا يكون الضوء زائلاً (90) .

الثاني : انه يجب القصاص أو الدية ، لان الجناية قد وجدت فتعلق بها موجبها (91) .

وإن جني على عين فشخصت أو نقول فتحت أو أحولت وجبت عليه حكومة ،لأنه نقصان جمال من غير منفعة ، فضمن بالحكومة وان اتلف عينا قائمة وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فوجبت فيها الحكومة (92) .

وهناك شيء يتعلق بالعين وهي الجفون وقيل تجب في الجفون الدية لان فيها جمالا كاملا ومنفعة كأمله ،لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها ، ويجب في كل واحد منها ربع الدية ، لأنه محدودة لأنه ذو عدد تجب الدية في جميعها ، فوجب في كل واحد منها مايخصها من الدية كالأصابع(93)، وإن قلع الأجفان والعينين وجب عليه ديتان ، لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منها الدية، فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين (94) فإن اتلف الأهداب (95) وجبت عليه الحكومة ، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فضمن بالحكومة ، وان قلع الأجفان ، وعليها الأهداب ففيه وجهان :

احدهما : لايجب للأهداب حكومة ، لأنه شعر ثابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع (96) .

الثاني: يجب للأهداب حكومة ،لان فيها جمالا ظاهرا فأفردت عن العضو بالضمان (97) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى إن للمجني عليه إن يفقأ العين المماثلة لعينه ونصف الدية (98) .

المبحث الرابع : دية حاسة الشم .

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأنف والشم لغة واصطلاحاً .

1-الأنف في اللغة : المنخر وهو معروف ، والجمع أناف ، وأنوف (99) .

2-الأنف في الاصطلاح :سمي به طرف الشيء وأظرفه ، فيقال أنف الجبل وأنف الحية ، ونسبوا الحمية والغضب والغزو والذل إلى الأنف حتى قالوا شمخ فلان بأنفه للمتكبر ، وأنف من كذا استكبر (100) .

1 -الشم في اللغة : مصدر شَمَمْتَهُ أشمهُ وَشَمَمْته أشمهُ شَما، والشم حسن الأنف، وإدراك الروائح(101) .

2 -الشم في الاصطلاح : هي قوة مودعة في الزائدين النابتتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم ، وقيل ملامسة الشيء بالأنف لإدراك الرائحة (102) .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (103)

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

قول النبي ﷺ : ((في الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل)) (104) .

ثالثاً : الإجماع .

أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة في الأنف (105) .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في إزالة حاسة الشم .

قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (106). وفي إزالة الشم من المنخرين على رأس وغيره دية على الصحيح (107) ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ، ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع والثاني لأبل حكومة لأنه ضعيف النفع (108) ، إذْ منفعته إدراك الروائح

والإنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذى أكثر من التلذذ وعلى الأول ففي إزالة كل منخر نصف دية (109) ، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فالحكومة (110). ولو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلانه بالروائح الحادة ، فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه ، وإلاّ حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف إلا منه ، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك ،فقال : بل فعلته اتفاقاً أو لغرض اخر كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الأنف (111) .

والشم عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الأنف (112) . الشبيهتين بحلمتي الثدين لما فيها من الثقب بدرك تلك القوة الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم (113) .

وقال بعض العلماء في الشم وفيها جزءان :

الأول : إذا ذهب مع قطع الأنف (114) .

الثاني : إذا ذهب دونهُ .

إذا ذهب الشم مع قطع الأنف ، فقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب بذلك من الدية على قولين (115) .

الأول : إنه يجب ديتان ، وإلى ذلك ذهب الحنفية(116) والشافعية (117) والحنابلة (118) وبعض المالكية (119) لان الشم في غير الأنف ، فلا تدخل دية احدهما في الآخر كالسمع مع الإذن ، والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين (120) .

القول الثاني : انه تجب دية واحده ذهب إليه المالكية (121) .

قالوا: لان المنفعة بمحل الجناية فتتداخل الديتان كما لو قلع عينه فذهب بصره(122) .

الترجيح : ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ديتين لما ذكروه من استدلال (123) .

الفقرة الثانية: الأنف المشلول : اختلف أهل العلم في الدية الواجبة في الأنف المشلول ، الذي فيه نقص أو خلل كأنه لا يميز أو لا يشم الروائح (124) على الأقوال الآتية :

القول الأول : إن فيه الدية ذهب الحنفية (125) والمالكية (126) والحنابلة (127) والشافعية(128) في أحدى الوجهين .

لأن نفعه وجماله باق بعد شلله ،فان نفعه جمع الرائحة ومنع وصول الشيء إلى الدماغ ، وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء(129) . ونوقش:بان النفع ينقص بالشلل فلا يساوي الصحيح .

القول الثاني : إن فيه حكومة .

ذهب الشافعية في إحدى الوجهين :لان المنافع قد ذهبت ولم يبق فيه إلا الجمال فلا تكمل فيه الدية (130) ، لأن المنافع فيها باقية (131) .

الترجيح : ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله ، لأن الشم يختلف عن الأنف ، والشم له عمل خاص في شم الروائح ، والأنف له عمل خاص أيضاً وهو جمال للإنسان وصورة له ، فإذا قطع شيء منه ذهب جمال وجهه (132) .

المبحث الخامس : دية الأعضاء الثلاث : (الأذن و العين و الأنف) .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الدية في الأذنين السليمتين .

اختلف الفقهاء في مقدار الدية إذا كانت الجناة بقطع الأذنين السليمتين (133) على مذهبين :

المذهب الأول : إن فيها الدية وفي احد هما نصف الدية (134) . ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الحنفية (135) والحنابلة (136) ومالك (137) في رواية عنه والشافعية (138) في الأصح وهو قول عطاء ومجاهد والاوزاعي (139) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

1. ما جاء في كتاب النبي محمد ﷺ لعمرو بن حزام (وفي الأذن خمسون من الإبل)(140) ، قول على انه يجب في الأذنين مائه .
2. لما روى عن عمر وعلي أنهما قضيا فيهما بالدية (141) .

ولأنَّ فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة ،وهو انها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ فوجب فيها الدية كالعين والأنف (142)

المذهب الثاني : إن فيها الحكومة : ذهب إليه مالك في رواية عنه وهو وجه في مذهب الشافعية (143)

أدلة أصحاب المذهب الثاني :
1. لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بعيراً (144) إنه قال في ذلك ابن منذر أيضاً (145) .
2. ولأنَّ الشرع لم يرد فيها بتقدير ، ولا يثبت التقدير بالقياس (146) ، بعدم التسليم بأن التقدير لا يثبت قياساً (147) ولأنه ليس فيها منفعة مقصودة ، لأن السمع يحصل مع عدمهما ولا جمال ظاهر لان العمامة تسترها (148) .

وقيل بعدم التسليم بان منفعة :لان السمع يضعف كثيراً ،وأما الستر بالعمامة فراجع للعادة ،لان من الأمم من لا يلبس العمامة (149) .

والترجيح

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الاول ما ذكره من الحديث ،وصحة ما أورده من القياس .

المطلب الثاني : الدية بقطع بعض الأذنين :

قطع بعض الأذنين (150) أما إذا كانت الجناية بقطع بعض الأذنين فقد اختلف أهل العلم (151) .

اختلف الفقهاء في مقدار الدية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إنه يجب بقدر ما قطع من ديتها ، فالنصف بالنصف والربع بالربع و هكذا وسواء قطع من اعلي الأذن أم من أسفلها .

ذهب إليه الشافعية (152) على القول الموجب للدية في الاستئصال وكذلك الحنابلة (153) هو قياس قول المالكية على رواية إيجاب الدية في القطع (154) لان ما وجبت الدية فيه، وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع (155) .

واستدلوا بأن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قضى في الأذن بخمسة عشر بعيراً (156) .

المذهب الثاني: إن في ذلك الحكومة ، ذهب إليه الحنفية (157) ، وهو مقتضى الرواية الثانية عن مالك في إيجاب الحكومة في قطع الأذنين (158) ، والوجه الثاني للشافعية (159) في إيجاب الحكومة في استئصال الأذنين .

أما الحنفية(160) فاحتجو بائه يلزم تقدير الدية في معرفة الزاجر والجا بر، ولم يوجد إذا لم يرد الشارع في اخذ بعض الأذن بقصاص لا دية، فتعين المصير إلى الحكومة.

وأما المالكية(161) والشافعية(162)فحجتهم في استئصال الأذن لا يوجب إلا الحكومة فقطع البعض من باب أولى (163) .

واستدلوا بقولهم إن الشرع لم يرد فيها بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس ولنا في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزام في الإذنين الدية (164) .لأن عمر وعلي رضي الله عنهما قضى فيهما بالدية .

المذهب الثالث : إن في شحمة الأذن ثلث الدية ذهب إليه احمد في رواية عنه ولم يذكر لها دليل ولعله يرجع للحكومة (165) .

واستدلوا عن الإمام أحمد قال في شحمة الأذن ثلث الدية (166) .

الترجيح : الراجح القول الأول لصحة ما ذكروه في القياس

الجزء الثاني :وبما إن قائلاً يقول إذا ذهب السمع :

إذا ذهب السمع والأذنان بضربة واحده فقد اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول :انه لا يجب إلا دية واحده ذهب إليه أكثر المالكية (167) لان المنفعة بمحل الجناية ،وهي كل منفعة لا تجب إلا دية واحدة (168)

القول الثاني : وجوب ديتين : أحداها للأذنين والآخر لإذهاب السمع ذهب إليه الحنفية (169) ، والشافعية (170) والحنابلة (171) ، ،وبعض المالكية (172) على رواية إيجاب الدية في قطع الأذنين أو دية حكومة (173)

احتج هؤلاء :بان السمع في غير الأذنين ،فلا تدخل دية أحداهما في الأخرى أشبه ما لو قطع أجفان عينيه فذهب بصره (174) .

الراجح : هو القول الثاني ، ونقول ديتان، وذلك لأن الأذن لما فيها من جمال ومنفعة وقد فقدها ، والسمع أيضاً لأنه فقد حاسة السمع ، ربما قائل يقول إذا ذهب السمع بقطعها : إذا ذهب السمع والأذنان بضربة واحدة فقد أختلف أهل العلم على قولين :

المطلب الثالث : الأذنين الغير السليمتين وأدلتها .

اختلف الفقهاء يقطع الأذنين الغير السليمتين على مذهبين (175) :

المذهب الأول : وجوب الدية إذا كانت الأذنان قد شلتا قبل ذلك فقطعها شخص فلا تجب فيه الدية كاملة أو الحكومة :

واستدل بوجوب الدية كاملة ، الحنفية (176) ، والمالكية (177) على رواية إيجاب الدية كاملة في القطع والحنابلة (178) والشافعية (179) في قول لان نفعها وجمالها باق بعد شللها فلم تنقص فيه الدية (180) .

المذهب الثاني : فيما الحكومة :

واستدل بوجوب الحكومة المالكية (181) على رواية إيجاب الحكومة في القطع والشافعية (182) في القول الثاني : أما الشافعية :فاحتجوا بالقياس على من قطع يداً شلاء لا يكون فيها دية فكذا هنا (183) .

لأن بالفارق اليد الشلاء قد ذهب نفعها بخلاف الأذن فالنفع باق مع الشلل (184) .

وأما مالك في الرواية الثانية عنه فاحتج له لان السليمتين لا تجب فيها الدية وإنها الحكومة هنا أولى (185) . ويجاب عنه يضعف ما أور أدلة في المسالة الأولى من استدلال .

والراجح هو القول الأول لقوة الدليل .

وفي الأذن المستحشفة ولأهل العلم فيها قولان :

القول الأول :إن فيها الدية ذهب الحنابلة (186) والشافعية في احد القولين (187) وهو قياس قول الحنفية والمالكية في الأذن المشلولة (188) .

وإنما تجب الدية ،لان نفعها وجمالها باق بعد استحشافها فوجبت فيها الدية كالصحيحة ، وكما لو قلع عينا عمشاء أو حولاء (189) .

القول الثاني : فيها حكومة : ذهب إليه الشافعية في القول الثاني :
قياساً على ما لو قطع يداً شلاء (190) .

والراجح : هو القول الأول لقوة ما بني عليه من استدلال . لأن نفع الأنف جمع الروائح ، وهي من الجوارح المهمة في الإنسان .

المبحث السادس : دية العين :

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : آراء الفقهاء :

واختلفوا في دية العين الذي ذهب بصرها وبقيت صورتها قائمة إذا فقئت بجناية (191)

المذهب الأول : فذهب الفقهاء إن فيها عشر الدية (192) وذهب ذلك ابن المنذر (193) وزيد بن ثابت (194) وقال في العين القائمة تبخص عشر الدية (195) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : إن فيها نصف ديتها ، خمس وعشرون من الإبل (196) .

وقال مجاهد واحمد إن فيها ثلث ديتها (197) .

المذهب الثاني : وذهب بعضهم : إن فيها ديتها كاملة إذا لم يكن اخذ عنها دية قبل ذلك روى ذلك عن عمر عبد العزيز (198) .

المطلب الثاني : الأدلة :

والسنة تؤيد ذلك بان فيها ثلث ديتها ، وان رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة مكانها ، إذا طمست بثلث ديتها (199) .

وقال الأمام ابن قدامه اجمع أهل العلم على إن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصفها(200) لقول النبي محمد ﷺ : ((وفي العينين الدية)) (201) ، ولأنه ليس في الجسد منها إلا شيئان ففيهما الدية وفي أحداهما نصفها كسائر الأعضاء ، وروي عن النبي محمد ﷺ إنه قال : في العين الواحدة خمسون من الإبل ، ولان العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا فكانت فيها الدية وفي أحداهما نصفها كاليدين، إذا ثبت هذا فلا فرق بين إن يكونا صغيرتين أو كبيرتين أومليحتين وقبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين أو حولاوين (202) .

وفي ذهاب البصر الدية ، لان كل عضوين وجبت الدية بذهابها وجبت بإذهاب نفعها كاليدين ، إذا أشلهما وفي ذهاب بصر أحداهما نصف الدية كما لو أشل يداً واحده، وليس في إذهابها بنفعها أكثر من دية اليدين (203) .

ونقول كون أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً فيها الدية ، لأنَّ الإنسان أهم شيء في جسده أو جوارحه العين ، علماً أن كل شيء من جوارحه مهمة ، لذا نرى أن توجب الدية بإذهاب نفعها .

المبحث السابع : آراء الفقهاء في الأنف الصحيح و الأنف المشلول :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الفقهاء في قطع المارن .

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كامل باستئصال مارن الأنف (204) . والمارن : مالانَ من الأنف منحدراً عن العظم (205) .

الأدلة :

1 - حديث بن طاوس عن أبيه قال :عندي كتاب النبي ﷺ ، وفيه : وفي الأنف إذا قطع مارنه مائه من الإبل)(206) . وفي رواية مالك (إذا اوعي جدعاً) (207) يعني به استوعب واستوصل (208) .

2 -ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ، ومنفعة كأمله ،وليس في البدن منه إلا شيء واحد فوجبت فيه الدية كاملة (209)، ثم تجب الدية كاملة في أنف الخشم ، كما تجب في الشم ،لأن عدم الشم نقص في غير الأنف ، فلا يؤثر في دية الأنف (210) .

المطلب الثاني: قطع بعض المارن :

أختلف الفقهاء في قطع بعض المارن وجب من الدية بقدر ما قطع ، لأن ما يضمن بالدية يضمن بعضه قدره من الدية كالأصابع نص على ذلك المالكية(211) والشافعية (212) والحنابلة(213) ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق(214) ، ولو كانت الجناية بقطع احد المنخرين أو كلاهما أو احدهما فقد اختلف العلماء في توزيع الدية على قولين :

القول الأول : في احد المنخرين ثلث الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز بينها الثلث ذهب إليه الشافعية (215) والحنابلة (216) في احد الوجهين وهو قول إسحاق (217) ، لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس ، فتوزعت الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس ، من اليدين والأصابع ، والأجفان (218) .

القول الثاني : إن في المنخرين الدية ، وفي الحاجز بينها حكومة ، ذهب الشافعية (219) والحنابلة (220) .

الأدلة :

1- لأن المنخرين ليس من البدن لهما ثالث ، فأشبها اليدين .

2- ولأن بقطع المنخرين اذهب الجمال كله والمنفعة ، فأشبه بقطع اليدين (221) .

الراجح : هو القول الأول ، لصحة ما ذكرناه من القياس .

المطلب الثالث : أراء الفقهاء في قطع القصبة مع المارن وأدلته (222) .

أولاً : وإذا أدت الجناية إلى قطع قصبة الأنف مع المارن فقد اختلف أهل العلم في الواجب في ذلك من الدية ، بعد اتفاقهم على وجوب الدية كاملة في قطع المارن (223) واليك أقوالهم في ذلك :

القول الأول: إن الواجب في ذلك الدية فقط ، فلا يزاد لقطع القصبة ذهب الحنفية(224)، والمالكية (225) .

الأدلة :

1 -لما روى من قوله ﷺ وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية (226) .

2 -لأنه عضو واحد ، فلم يجب به أكثر من دية ، كالذكر إذا قطع من أصله وجبت الدية ، ولو قطعت الحشفة وحدها وجبت الدية ، كالثدي إذا قطع مع حلمته وكأصابع اليد مع الكف (227) .

القول الثانيً : إنه تجب الدية في المارن ، وحكومة للقصبة (228) ، وذهب إليه الشافعية (229) وهو احتمال في مذهب الحنابلة (230) .

الأدلة :

1 -أن القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف (231) ؟ وهنا لا تجب فيها غير الدية لليد (232) .

2 -لأنَّ المارن وحده موجب للدية : فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه (233) .

3 -لان اللسان والقصبة عضوان ، فلا تدخل دية احدها في الأخر .

والراجح هو القول الأول ، لقوة ما بنى عليه من استدلال .

ثانياً : ذهاب الشم :

إذا ذهب الشم مع قطع الأنف فقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب بذلك من الدية على قولين :

القول الأول : إنه يجب ديتان :

ذهب إليه الحنفية (234) والشافعية (235) والحنابلة (236) وبعض المالكية (237) ، واستدلوا لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية احدهما في الأخر كالسمع مع الأذن والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين (238) .

القول الثاني :إنه تجب دية واحده ، ذهب إليه المالكية (239). واستدلوا لأن المنفعة بمحل الجناية فتتداخل الديتان ، كما لو قلع عينه فذهب بصره (240) .

لأن الشم يبقى مع قطع الأنف .

والراجح : ما ذهب أليه الجمهور من وجوب ديتين .

الخاتمة

بعد أن استعرضت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وهي دية الحواس الثلاثة (السمع و البصر و والشم) وناقشت كل رأي ، وبينت الأمر الراجح ، وبعد ذلك تناولت الدية ، وذكرت دية ما دون النفس ، وبينت حرمت الاعتداء عليها ، وإن هذه الأعضاء أودعها الله تعالى للإنسان لكي تعينه في حياته اليومية ، دون التلاعب والاعتداء عليها .

ووضحت في هذا البحث اليسير في أعطاء الدية في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام (رضوان الله عليهم أجمعين) ، وإجماع الفقهاء والعلماء عليها .

وأهم النتائج التي توصلت إليها :

1 -تعريف الدية في اللغة والاصطلاح .

2 -تعريف الحواس الثلاث في اللغة والاصطلاح .

3 -ذكرت أدلة الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .

4 -أن الدية عقوبة بدلية مقررة عوضاً عن القصاص .

5 -الحكمة من الدية صون النفس من الوقوع في الجرائم التي حرمها الله سبحانه وتعالى .

6 - مقدار الدية التي يؤديها الجاني بسبب الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس ، وإعطائها بشكل الصحيح .

Conclusion

In the present paper, the researcher has examined the jurisprudential view concerning the wergild (payment upon sustained injury or loss of organs and senses) discussing each and every opinion. Then, he presented the most preponderant one.

The researcher tackles and elucidates the meaning of wergild, the terms of payment in the time of prophet Mohammad (Allah Peace And Blessing Be On Him)and his companions (May Allah Be Pleased With Them)as well as the views that jurisprudents and scholars have unanimously agreed upon.

Results :

1. Wergild is a legitimate right for each and every adult Muslim; it is a kind of compensation for the loss of a particular organ or injury, intentional or unintentional.
2. Wergild is a reciprocal punishment or payment that recompenses for killing chastisement.
3. Causing injuries is strictly forbidden because of being an assault on human soul.
4. The significance and the purpose behind paying wergild is to prevent man from committing crimes.
5. The offender must pay wergild as a punishment for causing injuries or killing.

الهوامش

---

(1) المهذب 5/ 78 ، أنيس الفقهاء 291 .

(2) المهذب5/77 ، المجموع 412/20.

(3) المهذب5/77 ، المجموع 412/20، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، 129/4 ، والمعتمد في الفقه الإسلامي 5 / 295، وموسوعة الفقهية 21/ 44 .

(4) المهذب : 77/5،المجموع : 412/20.

(5) الموضحة : وهي التي توضح العظم ، أي تظهره ، انظر القوانين الفقهية – لابن جزي : 350 ، وشرح الكبير - للدرير : 4 / 252 .

(6) الموطأ مالك : 530-540 ، والنسائي : 51/8.

(7) لسان العرب : لابن منظور : 15 / 383 .

(8) المهذب : للشيرازي ، 77/5 ، المجموع : للنووي : 412/20 ، المحلى : لابن حزم ، 129/4 ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ، 4/ 125 ، والمعتمد في الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي ، 5 / 295، والموسوعة الفقهية : 21/ 44 .

(9) لسان العرب ، 1/ 124 ؛ معجم مقاييس اللغة 1/ 79 .

(10) المهذب : للشيرازي ، 77/5 ، المجموع : للنووي ، 412/20 .

(11) مغني المحتاج ، 199/4، والأحكام السلطانية للماوردي، 230، تبين الحقائق– للزيعلي، 6/ 126

(12) سورة النساء ، الآية : 92

(13) سورة النساء ، الآية : 92 .

(14) صحيح البخاري ، 53/1 رقم 112، 2522/6، رقم (6486) ، وصحيح مسلم ، 128/9 رقم 1355 ، وسنن الترمذي 660/4 .

(15) صحيح مسلم ، 128/9 رقم (1355) ، وسنن الترمذي 660/4 ، وسنن النسائي 38/8 .

(16) موطأ مالك ، ص530-544، والنسائي 51/8، وقال يعقوب بن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزام فإنَّ الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويتركون رأيهم .

(17) المعجم الوسيط ، 1022/2 ، المهذب، 77/5، المجموع ، 412/20 حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، 129/4 .

(18) المهذب 5/ 78 – 79 ، مغني المحتاج ، 199/4 ، والأحكام السلطانية للماوردي ، 230 ، بداية المجتهد 2/ 405- 406 .

(19) مغني المحتاج ، 4/ 199 ، والأحكام السلطانية للماوردي ، 230 ، وبدائع الصنائع – للكاساني ، 7 / 253 ، وبداية المجتهد – محمد بن رشيد الحفيد : 2 / 405 .

(20) سنن البيهقي ، 8 / 95 ، وقال البيهقي إسناده لا يثبت مثله ، ونصب الراية ، 4/ 363 ، ونيل الأوطار ، 7/ 67 ، ومصنف ابن أبي شيبه ، 5/ 412 .

(21) بدائع الصنائع ، 7 / 257 ، ومغني المحتاج ، 4 / 56 .

(22) تبين الحقائق ، 6 / 126 ، وبداية المجتهد : 2 / 406 .

(23) بدائع الصنائع : 7 / 257 والمغني – لابن قدامه : 7 / 797 .

(24) الموسوعة الفقهية : 374/2-375 .

(25) حاشية ابن عابدين : 37/5 ، والمستصفى – للغزالي : 75/1 .

(26) مختار الصحاح 1/ 326 ، والعين 1/ 348 -349 .

(27) المهذب 2/ 201 ، كشاف القناع 6/ 32.

(28) سورة المائدة ، الآية : 45 .

(29) سنن الدار قطني : 209/3، وسنن البيهقي 88/8 .

(30) مصنف ابن أبي شيبة: 3/6، ومصنف عبد الرزاق: 12/10رقم 18/83 وقال إسناده حسن

(31) المغنى: 578/11 والمهذب : 357/3-358-359

---

(32) سسنن البيهقي ، 85/8 ، إلا إن إسناده ضعيف مصنف ابن ابي شيبة ، السنن الكبرى 86/6 ، ومصنف عبد الرزاق : 12/10/ رقم الحديث : 18183 .

(33) المغنى: 578/11 ، والمهذب: 358/3

(34) المغنى : 578/11 ، والأم - للشافعي : 129/5 .

(35) الأم: 129/5 ، والهداية : 132/4 .

(36) المغنى : 578/11 ، والهداية : 132/4 .

(37) المهذب: 358/3 .

(38) المغنى : 579/11 والهداية : 132/4 .

(39) الأم : 129/5 والهداية : 132/4 .

(40) المغنى: 578/11-579 .

(41) المغنى : 578/11-579 ، والهداية : 4/ 133 .

(42) فقه سعيد بن المسبب : 58/4 .

(43) السنن الكبرى : 86/8 .

(44) المغنى : 579/11 ، والأم 130/5 ،والمنتقى: 85/7 ، والهداية : 133/4 .

(45) المحلى لابن حزم : 447/10 .

(46) المغنى : 579/11 ، والهداية – للمرغياني : 133/4 .

(47) تم تخريجه سابقا .

(48) البحر الزخار 444/6. والأم 130/5

(49) المحلى لابن حزم 10 / 447 .

(50) البحر الزخار 444/6، والمنتقي 85/7

(51) لسان العرب ، 4/ 64 ، ومعجم مقاييس اللغة ، 1/ 133 ، ومختار الصحاح : 54 .

(52) المهذب ، 5/ 78 ، والمجموع ، 21/ 413 ، والتعاريف للمنادى ، 132/1 ، والتعريفات للجرجاني 66/1 .

(53) سورة المائدة ، الآية : 45 .

(54) الموطأ للأمام مالك : 2 / 849 ، ومسند الإمام أحمد 2 / 217 ، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح .

(55) سنن البيهقي الكبرى : 8 / 80 ، الحاكم على المستدرك : 1/ 395 ، وقال علماء الحديث هذا الحديث مسند صحيح .

(56) المغني 11/ 460 ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 3 / 344- 345 ، وبدائع الصنائع 7/ 323 .

(57) الإفصاح : 332 ، والمحلى : 419/10.

(58) فقه سعيد بن المسيب : د. هاشم جميل ، 4 / 58 .

(59) السنن الكبرى : 94/8 المحلى : 419/10.

(60) الزرقاني : 4/ 185 ، والمغنى 584/11 .

(61)الإفصاح : 332، والمحلى10:/419.

(62) شرح الدردير: 341/2 .

(63) الإشراف :188/2 ، ومختصر الطحاوي : 241 ، الأم : 133/5 .

(64) الأم : 133/5 .

(65) الاختيار: 55/5 ، والمحلى : 420/10.

(66) الإشراف : 188/2 ، و الاختيار : 55/5 ، والإفصاح : 332 .

(67)الإشراف: 188/2 ، و الإفصاح : 332 .

(68) مغنى المحتاج : 25/4 ، والافصاح : 332 .

(69) بداية المجتهد : 2 / 350 .

---

(70) الاختيار: 55/5 .

(71) سورة المائدة ، الآية : 45 .

(72) أحكام القرآن لابن العربي : 1 / 290 .

(73) مغنى المحتاج: 26/4 ، والافصاح : 332 .

(74) الأشراف : 188/2 ، والافصاح : 332 .

(75) الأشراف : 188/2 ، الاختيار: 5 / 55 ، والافصاح : 332 .

(76) الأشراف لابن المنذر : 188/1.

(77)الأشراف 1 /188 ، والاختيار : 55/5 .

(78) السنن الكبرى : 94/8 ، والمحلى 421/10 .

(79) السنن الكبرى : 94/8 ، والمحلى 421/10 .

(80) بدائع الضائع : 323/7- 324، ورد المحتار : 577/6.

(81) بدائع الضائع : 323/7- 324، ورد المحتار : 577/6.

(82) روضة الطالبين : 273/9، الشرح الكبير : 277/5.

(83) بدائع الصنائع : 7/ 314 ، ورد المحتار 5 : /411 .

(84) بدائع الصنائع : 314/7 .

(85) المهذب : 345/3 .

(86) رد المختار : 411/5 ، وتبين الحقائق : 192/6 .

(87) حكومة العدل: أي تلف أو جرح لم يحدد له الرسول دية ففيه حكومة عدل ، وهي ما يحكم به القاضي بناءً على تقدير أهل الخبرة. انظر شرح الدردير:4/ 348 ، تبين الحقائق:6/ 411.

(88) رد المحتار: 411/5 ، وتبين الحقائق : 192/6 .

(89) بدائع الصنائع : 314/7 والفقه الإسلامي وهبه الزحيلي : 936/9 .

(90) المهذب : 356/3 .

(91) الاختيار : 356/5 .

(92) بدائع الصنائع : 314/7 والفقه الإسلامي وهبه الزحيلي : 936/9 .

(93) المهذب : 356/3 .

(94) بداية المجتهد : 35/2 ، والاختبار : 42/5 .

(95) الأهداب : هدب العين، هو ما ينبت من الشعر على اشفارها، وهو شعر جفن العين إلى عظم الشعر بصورة جميلة ، مغنى المحتاج : 72/4 .

(96) المحلى 420/10 .

(97) الاختيار : 5 / 42 ، ومغنى المحتاج : 25/4 .

(98) الإفصاح : 332 .

(99) لسان العرب ، 9/ 13 - 16 ، ومعجم مقاييس اللغة ، 1/ 79 ، و مختار الصحاح ، 28 .

(100) مغنى المحتاج ، 327/5 ، والمغني : لابن قدامه ، 11 / 584 ، والتعاريف : للمناوي ، 100/1 .

(101) مغنى المحتاج ، 71/4 .

(102) التعريفات ، للجرجاني ، 169 ، والتعاريف : للمناوي ، 352 .

(103) سورة المائدة ، الآية : 45 .

(104) أخرج مالك في الموطأ : 611 .

(105) مراتب الإجماع، لابن حزم ، 143، والإجماع لابن المنذر، 148، وبداية المجتهد،316/2.

(106) سورة المائدة ، الآية : 45 .

(107) مغنى المحتاج : 327/5 ،328 .

---

(108) المهذب ، 203/2، وروضه الطالبين ، 273/9.
(109) مغنى المحتاج ، 62/4 .
(110) المهذب ، 203/2، وروضه الطالبين ، 273/9 .
(111) الكافي - لابن قدامه المقدسي : 100/4. ومغنى المحتاج : 327/5
(112) مغنى المحتاج :327/5
(113) مغنى المحتاج : 328/5 .
(114) مغنى المحتاج : 328/5 .
(115) المغنى : 11/ 584 .
(116) رد المحتار، 575/6 ، وتكملة البحر الرائق - لابن نجيم ،8/ 375.
(117) روضة الطالبين – للنووي : 292/9، ومغنى المحتاج : 328/5.
(118) الكافي : 101/4، والشرح الكبير : 281/5 .
(119) رد المحتار: 575/6، والمنتقى : 68/7، وروضة الطالبين: 292/9
(120) التاج والأكليل : 264/6، وحاشية الدسوقي: 280/7
(121) الشرح الصغير 6: /91، والشرح الكبير : 277/4
(122) حاشية الدسوقي : 280/7 .
(123) رد المحتار : 575/6 ، ومغنى المحتاج 71/4 والكافي 101/4 ،والشرح الكبير 281/5
(124) المهذب : 2 / 203 ، ومغني المحتاج : 4 / 62 .
(125) رد المحتار 575/6، البحر الرائق 379/8 والشرح الكبير 277/4
(126) الشرح الصغير91/6، والشرح الكبير 277/4 والكافي 101/4
(127) الشرح الكبير 281/5، والكافي 117/4
(128) المهذب 202/2 ، وروضه الطالبين 272/9، 274/2
(129) الكافي 117/4 ، والشرح الكبير 281/5 .
(130) روضة الطالبين 274/9 ، والمهذب 203/2،202 .
(131) روضة الطالبين ، 9/ 273 ، والكافي 117/4 ، والشرح الكبير 281/5 .
(132) الشرح الصغير ، 6/ 91 ، وحاشية الدسوقي ، 7 / 280 - 281 .
(133) روضه الطالبين 272/9-274 والمهذب: 203/2،202
(134) الكافي 117/4 والهداية 180/4
(135) مختصر الطحاوي 241 ، واللباب في شرح الكتاب 3/ 155 ، والهداية 180/4
(136) الكافي 99/4 ،والمبدع 369/8،وغاية المنتهى 280/3 ،وكشاف القناع 34/6
(137) التاج الاكليل ، 261/6 ، والكافي 396/2 ،والشرح الكبير 272/4 ،والمنتقى 84/7-85
(138) المهذب 202/2 ،وروضة الطالبين 272/9 ،ومغنى المحتاج 61/4 .
(139) المغنى 579/11 .
(140) اخرجه الدار قطني في الديات 209/3 ، والبيهقي في السنن 88/8 .
(141) اخرجه البيهقي في الديات 85/8 ، وعبد الرزاق في كتاب العقول باب الاذن 323/9 .
(142) المنتقى 85/7 ،المهذب 202/12 والكافي 99/4
(143) روضة الطالبين 272/9 ، ومغنى المحتاج 61/4
(144) أخرجه عبد الرزاق باب الأذن : 323/9 .
(145) الشرح الكبير : 275/5 ،والمبدع في شرح المقنع – لإبراهيم بن محمد بن عبد الله : 369/8
(146) المغنى : 580/11 .
(147)المغنى : 580/11 -581 ، وروضة الطالبين : 272/9 .
(148) الأشراف : 189/2 .
(149) المغنى : 581/11 .

---

(150) المهذب : 202/2 ، وروضة الطالبين : 272/9 .
(151) المغنى : 581/11 .
(152) المهذب : 202/2 ، وروضة الطالبين : 272/9 .
(153) المغنى : 581/11 ، والكافي : 99/2، وكشاف القناع – للبهوتي : 38/6 .
(154) الشرح الصغير: 91/6
(155) المهذب : 202/2، والكافي : 99/4
(156) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9 / 323 ، رقم الحديث 17391 عن أبي ذر ﵁ وقال إسناده حسن صحيح .
(157) بدائع الصنائع 323/7 . ورد المختار : 575/6
(158) الإشراف – لابن المنذر : 189/2، والكافي : 396/2
(159) روضة الطالبين : 272/9 ،ومغنى المحتاج : 62/4
(160) بدائع الصنائع : 323/7
(161) المهذب: 202/2 ، والكافي : 99/4
(162) المهذب: 202/2 ، وروضة الطالبين : 272/9
(163) المغنى: 581/11 .
(164) سبق تخريجه في أول البحث .
(165) المغنى 581/:11 .
(166) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9 / 85 -86 ، وقال إسناده ضعيف .
(167) المنتقى:85/7، والشرح الصغير: 96/6، والتاج والأكليل:264/6 والشرح الكبير: 279/4
(168) الشرح الكبير : 279/4
(169) رد المحتار : 575/6
(170) المهذب : 202/2 ، وروضه الطالبين : 291/9 .
(171) المغنى : 582/11 ،والكافي : 100/4
(172) المنتقى : 85/7 .
(173) المنتقى : 85/7، والكافي : 100/4
(174) رد المحتار575/6 ،والمهذب : 202/2 ، والمغنى : 582/11 .
(175) المهذب : 202/2
(176) رد المحتار : 579/6 ، والبحر الرائق : 8 /379 .
(177) الشرح الكبير : 277/4، والشرح الصغير : 91/6 .
(178) المغنى : 583/11 ، والكافي : 117/4
(179) روضة الطالبين 272/9 ، وحلية العلماء : 563/7 ، والمهذب : 202/2 .
(180) الكافي : 117/4
(181) الاشراف: 189/2 ، والكافي : 396/2، وبداية المجتهد : 316/2
(182) روضة الطالبين : 272/9،وحلية العلماء: 563/7 .
(183)روضة الطالبين : 272/9
(184) المغنى : 583/11
(185) المنتقى : 85/7
(186) المغنى : 583/11
(187) المهذب 202/2 ، وروضة الطالبين : 272/9
(188) روضة الطالبين : 272/9، وحلية العلماء : 563/7 .
(189) المغنى: 584/11 .
(190) المهذب : 202/2 .

---

(191) شرح الدردير 341/2 ، والإفصاح : 332 .

(192) الإشراف لابن المنذر 1/ 188 .

(193) الإشراف لابن المنذر 1/ 188 ، والمحلى 10/ 421 .

(194) والمحلى 10/ 421 .

(195) مصنف عبد الرزاق 335/9 ، والمحلى 10 /1412 .

(196) المحلى 422/10 .

(197) الإشراف 1 /188 ، المحلى 10 / 422 .

(198) الإشراف لابن المنذر 1/ 188 .

(199) سنن أبي داود 190/4 ، وسنن النسائي 55/8 .

(200) المغنى لابن قدامه 460/11

(201) اخرجه مالك في الموطأ 849/2 ، والنسائي واحمد في مسنده 217/2 وقال الشيخ احمد شاكر : اسناده صحيح وهو حديث طويل اشتمل على أحكام جمة وعظيمه .

(202) المغنى 572/11

(203)المغنى 572/11

(204) المهذب : 2 / 203 ، ومغني المحتاج : 4 / 62 .

(205) لسان العرب : 13 / 404 .

(206) سنن البيهقي ، 8 / 88 ، وقال عنه حديث حسن ، ومصنف عبد الرزاق ، 9 / 339 .

(207) أخرجه عبد الرزاق 339/9، والشافعي في إلام 127/6.

(208) أخرجه مالك في الموطأ ص611 .

(209) المغنى 584/11 .

(210) المهدب 203/2، ومغنى المحتاج 62/4 .

(211) الشرح الصغير 89/6،تفسير القرطبي 195/6 .

(212) المهذب 203/2 ،ومغنى المحتاج 62/4 .

(213) المغنى 584/11 ،والكافي 100/4

(214) المغنى 584/11 .

(215) المهذب 203/2، وروضة الطالبين 273/9 .

(216) الكافي 100/4، والشرح الكبير 268/5.

(217) المغنى :584/11 .

(218)المهذب 203/2، والمغنى 585/11 .

(219)المهذب 203/2 ، وروضة الطالبين 274/9 .

(220) الكافي 101/2، وروضة الطالبين 274/9 .

(221) المهذب 203/2 .

(222) المهذب 203/2 والكافي 101/4 ، والشرح الكبير 268/5 .

(223) الكافي 101/2 .

(224) بدائع الصنائع 311/7 ، والبحر الرائق 375/8، ومختصر الطحاوي ص241 .

(225) المنتقى 66/7 ، والتاج والأكليل 261/6 .

(226) أخرجه مالك في الموطأ 611 ، وتفسير القرطبي 196/6 ، والشرح الكبير 273/5 .

(227) المهذب : 2 / 203 .

(228) ذكره سابقاً .

(229) إلام 128/6 ،والمهذب 203/2 ، و مغنى المحتاج 62/4 .

(230) المغنى 585/11، والشرح الكبير 272/5 .

(231) إلام 127/6 .

---

(232) المغنى 585/11، والشرح الكبير 272/5 .

(233) الشرح الكبير 272/5 .

(234) رد المختار575/6 ، والبحر الرائق 375/8 .

(235) روضة الطالبين 292/9 ، ومغنى المحتاج 71/4 .

(236) المغنى 585/11،والكافي 101/4 ، والشرح الكبير 281/5 .

(4) المنتقى 67/7 -68 ، وحاشية الدسوقي 280/4 .

(238) رد المحتار 575/6 ، والمنتقى 68/7 ، وروضة الطالبين 292/9 .

(239) التاج والاكليل 264/6 ، حاشية الدسوقي 280/7 ،والمنتقى 67/7 .

(240) التاج والاكليل 6/ 264 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1. أحكام القرآن – لمحمد بن عبد الله بن العربي ، ط1 ، عيسى البابي الحلبي وشركائه .
2. الأشراف على مسائل الخلاف – لعبد الوهاب بن نصر البغدادي ، مطبعة الإرادة ، دون طبعة .
3. الإفصاح عن معاني الصحاح ، للعلامة ابن هبيرة ، نشر المؤسسة السعودية – الرياض .
4. الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت 204 هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه ، محمود مَطْرَجي ، دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت ، 1971 م .
5. البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط1 ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .
6. البحر الزخار : الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصفدي (ت 957 هـ) ضبط نصه ووثقه تخريجاته وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر ، كلية دار العلوم – قسم الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ - 2001 م .
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاي الدين أبي بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1402 هـ بيروت .
8. بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشيد الحفيد ، ط1 ، دار الفكر العربي - بيروت .
9. التاج والأكيليل بشرح مختصر خليل ، لمحمد بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق ، ط1 ، دار الفكر - بيروت . .
10. تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، مطبعة بولاق .
11. التعاريف – لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031 هـ) تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ط1 ، 1310 هـ .
12. التعريفات ، لمحمد شريف الجرجاني ، مكتبة لبنان - بيروت .
13. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
14. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة ابن عابدين ، دار الفكر العربي ، ط2 ، 1399 هـ ، بيروت .
15. حاشية الدسوقي على شرح الكبير - لمحمد بن عرفة الدسوقي – البابي الحلبي – مصر .
16. حاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال المحلى – لشهاب الدين القليوبي ، ط1 ، الباب الحلبي .
17. حلية الأولياء – لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة .

18. الأحكام السلطانية ، لأبو يعلى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، مصر العربية .
19. رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير ابن عابدين ، البابي الحلبي .
20. روضة الطالبين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت .
21. السنن الكبرى ، للإمام أبي أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) ، ط1 ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة الطبع 1355 هـ .
22. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) مطبعة بابي الحلبي – مصر 1383 هـ ، 1963 م نشر دار الكتاب العربي – بيروت .
23. لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، ت 711هـ ، دار صادر بيروت ، ط1 .
24. الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير ، ط1 ، البابي الحلبي .
25. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت 256هـ) نشر وطبع في دار القلم – دمشق ، مصطفى البغا 1401 هـ - 1981م .
26. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (261 هـ) الطبعة المصرية ، القاهرة ، ط1 ، 1349 هـ - 1930 م ، ومعه شرح النووي .
27. العين ، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، والدكتور ابراهيم السامرائي ، الناشر دار ومكتبة الهلال .
28. غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي – لمرعي بن يوسف الحنبلي ، منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض .
29. فقه سعيد بن المسيب ، د. هاشم جميل – الجمهورية العراقية – رئاسة ديوان الأوقاف ، التسلسل (12) .
30. الكافي ، لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، ط1 ، المكتب الإسلامي – بيروت .
31. كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت ، 1369 هـ .
32. المبدع في شرح المقنع – لإبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح -، المكتب الإسلامي .
33. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت 676 هـ) وعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) ومحمد نجيب المطيعي ، نشر دار مكتبة الإرشاد جدة ، طبعة كاملة طبعة زكريا علي يوسف مطبعة القاهرة (د . ت) .
34. المحلى للإمام أبي محمد ابن حزم ، وصححه زيدان أبو المكارم ، نشر المكتبة الجمهورية العربية – مصر ، 1387 هـ .
35. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار القلم بيروت .
36. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، 1425هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت .
37. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت 395هـ) ، تحقيق وضبط ، عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران - قم .
38. مراتب الإجماع لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية – بيروت .
39. المستصفى في علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزلي ، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت .
40. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، نشر المكتب الإسلامي – بيروت ، ط2 ، 1398هـ - وكذلك بتحقيق : الشيخ شاكر – نشر دار المعارف بمصر .
41. المعتمد في الفقه الشافعي ، تأليف الدكتور محمد الزحيلي ، عميد كلية الشريعة ، والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، ط1، 1428هـ - 2007 م ، دار البشير جده .
42. المعجم الوسيط مجموعة من العلماء أنيس ، منتصر الصوالحي الأحمر ، طبع دار الأمواج بيروت ، 1410 هـ - 1990 م .

43. المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، الدمشقي الحلبي ، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه المقدسي ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب ، الدكتور السيد محمد السيد ، دار القاهرة ، سنة الطبع 1425 هـ - 2004م .
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر العربي ، بيروت ، وبأعلاه منهاج الطالبين للنووي .
45. المنتقى ، شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، 1426هـ .
46. المهذب لأبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، 1412هـ - 1992م ، تحقيق الاستاذ محمد الزحيلي .
47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للعلامة أبي عبد الله بن محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، ط2 ، 1898 م .
48. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط4 ، 1426هـ 2006 م .
49. الموطأ ، الأمام بن أنس الأصبحي (ت 179هـ) طبعة دار الشعب القاهرة ، طبعة النفائس بيروت ، ط 1 ، 1401هـ - 1990 م .
50. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية – بيروت .